قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٣ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٠ بترشيد الإنفاق الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، النص التالى :

« يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام شراء الأصناف الآتى بيانها إلا من الإنتاج المحلى سواء كان من إنتاج القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع الخاص المصرى ولا يجوز للمراقب المالى اعتماد صرف أية مبالغ لشراء هذه الأصناف من غير الإنتاج المحلى :

- إطارات جميع أنواع المركبات من سيارات الركوب حتى الجرارات .

- اللمبات واللمبات الفلورسنت ومواد ومستلزمات الإضاءة .

- ورق الطباعة والكتابة .

- المواسير والكابلات .

- أبراج الكهرباء .

- المنتجات المعدنية اللازمة للقناطر والأهوسة .

- مهمات السكك الحديدية .

- أية منتجات أو أصناف أخرى لها منتجات أو أصناف مثيلة صناعة مصرية » .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد